

اقتضاء التحقيق في الواجبين و في رجوع القيد الى الهيئة او المادة؟

۱. ان المرجع في تفسير الواجبين و ما يرجع اليه القيد ليس الا سيرة العقلاء و ارتكازاتهم في التقنين و الجدير بالذكر ان ظاهر الصيغة ايضا يتبع السيرة و الارتكاز فلو كان مقتضى السيرة و الارتكاز تعيينا خاصا و كان ظاهر الصيغة غير ذلك تعين حمل الظاهر على ما فرضناه مقتضى السيرة و الارتكاز من غير لزوم الدور و لكن الافتراض غير واقع.

۲. اذا لاحظنا محيط التقنين نرى ان العقلاء قد يوجبون شيئا من دون تعدد زمان الوجوب و العمل بالواجب كما قد يوجبون مع التفكيك بينهما و لذلك تعيينات كثيرة و ان كان الاصل على التطابق كاصالة التطابق بين الاثبات و مقام اللفظ و الدلالة من طرف و بين الثبوت و مقام الجعل من طرف آخر؛ فلکلا التفسيرين في الواجب المشروط مصداق في الخارج و بالتبع القيود قد ترجع الى الهيئة و الوجوب كما قد يرجع الى المادة و الواجب.

۳. و ما ذكرناه في الرقم الثاني جار في القضايا الشخصية و في القضايا الكلية القانونية و عليه فلو كان قائل بترتب الثمرة على كل من الرجوعين بمعنى ان تحصيل القيد - ان كان من القيود الاختيارية - واجب على افتراض رجوعه الى المادة و غير واجب على افتراض رجوعه الى الهيئة فعليه رصد دليل الواجب و تعيين احد الوجهين من الآخر ليرتب عليه وجوب التحصيل او عدمه. و نحن نبحت عن هذا المهم في البحث عن تقسيم الواجب الى المعلق و المنجز. و لعل حاصل الكلام هناك ركّز على اصالة كون زمن الوجوب غير زمن امتثال الواجب و رجوع القيد الى المادة و لكن الكلام في الثمرة باق الى هناك. فاصبر.

الحاصل من ما مرّ:

- ان في تفسير الواجب المشروط خلافا؛
- و للمشروط في كل من تفسيريه مصاديق؛
- و المرجوع اليه القيد كل من المادة و الهيئة؛
- و لا فرق في ذلك بين القضايا الشخصية و الكلية القانونية.

في البحث عن وجوب معرفة الاحكام و العلم بها في اصله و نوعه

من الذي لا ريب فيه ان وجوب المقدمة شرعا - على افتراض القوله به - لا وجه له قبل وجوب ذي المقدمة في الواجب المشروط على مبنى المشهور في تفسيره لعدم حصول شرطه من غير فرق بين العلم بالاحكام و غيره. و بالنسبة الى المقدمات المفوتة و غيرها.

هذا ما تقتضيه طبيعة الحال و لكن قيل بالنسبة الى المعرفة:

«لا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه لكنه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقلّ بعده بالبرائة»^١.

و قال جمع آخرون: بوجوب التفقه و التعلم نفسيا تهيئيا على وجه تكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما ادّعى اليه من المخالفة.^٢

(نقول): من الممكن ايضا القول بالواجب المشروط على تفسير المنسوب الى مثل الشيخ الانصارى - قدس سره - بالنسبة الى ظاهرة المعرفة، كما قيل بذلك بالنسبة الى المقدمات المفوتة. فتأمل.

و كأن الامر سهل بالنسبة الى البالغين، و الذي يتطلب البحث موضوع المعرفة و التعلم بالنسبة الى المراهق غير البالغ و ذلك لحديث رفع القلم بالنسبة اليه و عدم اقتضاء اللزوم العقلي شيئا اذا لم يستند الى الملازمة بين ادراكه و الوجوب الشرعي بعد عدم المولوية له على الناس (وبذلك تعرف النقاش على مقالة الخراساني - قدس سره - الآنف الاشارة اليها) من طرف و استلزام القول بعدم الوجوب فوت امتثال التكليف في آتاتٍ من طرف آخر. و لذلك شقّ عصا القوم في ذلك:

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٥٨ و ١٥٩.

٢. لاحظ المصدر، ج ٢، ص ٢٥٨ و ٢٥٩ و كتاب المكاسب، (للشيخ الاعظم)، ص ٢٠٨.